

1988

مؤتمر العمل الدولي

Convention 4

الاتفاقية رقم ٤

(١١) اتفاقية عمل النساء ليلا

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩١٩  
بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بعمل النساء ليلا ، وهو موضوع  
يدخل ضمن البند الثالث في جدول أعمال هذا المؤتمر المعقود في واشنطن :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسما اتفاقية عمل النساء ليلا ، ١٩١٩ ، لتصدقها  
الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "منشأة صناعية" "بوجه  
خاص -

(أ) المناجم والمحاجر ، والأشغال الأخرى التي تتطلب باستخراج مواد معدنية من  
باطن الأرض :

---

(أ) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٣ حزيران/يونيه سنة ١٩٦١ . وقد

عدلت عام ١٩٣٤ بالاتفاقية رقم ٤١ ، وعام ١٩٤٨ بالاتفاقية رقم ٨٩ .

( ب ) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها ، أو تدميرها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن ، وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع :

( ج ) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أي بناء ، أو سكة حديدية ، أو ترام ، أو مرفأ ، أو رصيف ميناء ، أو حوض ، أو قنطرة ، أو ممر مائي للملاحة الداخلية ، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجاري ، أو مصرف للمياه ، أو بئر ، أو تركيبات برقية أو هاتفيّة ، أو تركيبات كهربائية ، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه ، أو غير ذلك من أعمال البناء ، فضلاً عن تحضير مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها .

٢ - تعيين السلطة المختصة في كل بلد الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة ، من ناحية أخرى .

## المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعنى كلمة " الليل " فترة من احدى عشرة ساعة متتالية على الأقل ، يدخل فيها فاصل زمني ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا .

٣ - يجوز في البلدان التي لا تطبق فيها حتى الآن أي لوائح حكومية على تشغيل النساء في المنشآت الصناعية أشاء الليل ، أن تعلن الحكومة بصفة مؤقتة ، ولمدة أقصاها ثلاث سنوات ، أن المقصود بفترة الليل هو عشر ساعات فقط ، يدخل فيها الفاصل الزمني ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا .

### المادة ٣

لا يجوز تشغيل النساء من أى سن أثناء الليل في أى منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أى من فروعها ، باستثناء المنشأة التي لا يعمل فيها الا أفراد من نفس الأسرة .

### المادة ٤

لا تطبق أحكام المادة الثالثة -

(أ) في حالات القوة القاهرة ، عندما يحدث توقف في العمل في أية منشأة لم يكن في الامكان توقعه ، وليس له طابع التكرار :

(ب) في الحالات التي يتناول فيها العمل مواد أولية أو مواد في طور التحضير عرضة للتلف السريع ، وكان العمل الليلي ضروريًا للمحافظة عليها من تلف محقق .

### المادة ٥

يجوز لحكومتي الهند وسيام وقف تطبيق المادة ٣ من هذه الاتفاقية بالنسبة لأية منشأة صناعية ، باستثناء المصانع " الفابريقات " كما يعرفها القانون الوطني . ويبليغ مكتب العمل الدولي بكل حالة من حالات وقف تطبيق المادة المذكورة .

### المادة ٦

يجوز تخفيض فترة العمل الليلي إلى عشر ساعات خلال ستين يوما من أيام السنة في المنشآت الصناعية التي تتأثر بالمواسم ، وفي كل الأحوال حيثما تقتضي ذلك ظروف استثنائية .

## **المادة ٧**

يجوز أن تكون فترة الليل أقصر مما هو منصوص عليه في المواد السابقة في البلدان التي يكون العمل فيها نهاراً مرهقاً للصحة بسبب طبيعة المناخ ، شريطة اعطاء فترة راحة تعويضية أثناء النهار .

## **المادة ٨**

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

## **المادة ٩**

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مع التحفظات التالية :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متغبراً بسبب الأوضاع المحلية ؛  
(ب) أو أن يكون من الممكن ادخال ما يلزم من تعديلات لتكيف أحكامها مع الأوضاع المحلية .

٢ - تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما قررته بالنسبة لكل من مستعمراتها أو ممتلكاتها أو محمياتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل .

## **المادة ١٠**

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضويين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك .

## المادة ١١

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي هذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي ، وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأى دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

## المادة ١٢

تعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/ يوليه ١٩٦٦ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها .

## المادة ١٣

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

## المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ١٥

النصان الفرنسي والانجليزى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .